

## التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوى المالكى - رحمه

### الله تعالى - على نظم الورقات - 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوال - 00:00:00

والاعمال اللهم امين. تفضل بالقراءة باب النهي. نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين وللمسلمين جميعا. امين قال قال السيد محمد بن علوى المالكى رحمه الله تعالى باب النهي. تعريفه استدعاء ترك قد - 00:00:29 بالقول من كان دون من طلب. استدعاء اي طلب. والنهي طلب الترك بالقول من هو دون الطالب على سبيل الوجوب فقوله من كان دون من طلب بيان لفاعل الترك لا لاستدعاء كما مر في تعريف الامر. والتعریف - 00:00:53

اللذان ذكرهما الناظم تبعا للاصول هما على المشهور. والتحقيق انه لا يشترط في الامر والنهي العلو. اي صدورهما من العاني الى الادنى ولا الاستعلاء اي صدورهما من يظهر التعااظم تعاظم على المطلوب منه. بدليل قوله تعالى حكاية انفراد - 00:01:13 خطابا لقومه فماذا تأمرؤن؟ شرع رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على الامر في الكلام على النهي والنهي طلب الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. وانت تعلمون انه لا يشترط - 00:01:33

ان يكون ثمة علو ولا استعلاء واضح؟ واياضا النهي يشمل ما كان نهيا على سبيل التحرير او نهيا على سبيل الكراهة. وذلك الادق في التعريف ان تقول النهي طلب الترك بالقول. فقط - 00:01:53

النهي طلب الترك بالقوت يرحمكم الله. ثم ذكر رحمه الله تعالى انه لا يشترط في الامر والنهي العلو والاستعلاء. فقال والتحقيق انه لا يشترط في الامر والنهي العلو اي صدورهما من العالى الى الادنى. ولا الاستعلاء اي صدورهما من يظهر التعااظم - 00:02:16

مع المطلوب منه بدليل قوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه فماذا تأمرؤن؟ وقد تقدم شرح هذا في الدرس الماضي فلا نعيد الكلام فيه ثم ذكر مسألة مهمة وهي هل الامر بالشيء نهي عن ضده او لا؟ وهذه المسألة فيها تفصيل - 00:02:41 انا ساقول لكم التفصيل هذا حتى اذا قرأتتم تمشو معه مسألة مسألة. الامر الكلام فيه من ناحيتين او من ثلاث نواحي من ناحية كونه نفسيا هذه الناحية الاولى ومن ناحية مفهوم الامر ومن ناحية الامر اللغطي - 00:03:02

انتبه معي الذي يعتني به الاصوليون الذي هو محل کلام علماء الاصول هو الامر اللغطي. هذا لانه هو الذي له الصيغة الامر اللغطي هذا محل بحث الاصوليين. هذا الامر النفسي هذا محله كتب العقيدة. كتب اصول الدين. لكن يذكر ايضا في - 00:03:24 كتب اصول الفقه بالنسبة للامر اللغطي هذا غير النهي اللغطي. لان صيغة الامر اللغطي افعل. صيغة النهي اللغطي افعل اذا الامر اللغطي غير النهي اللغطي. هذا انتهينا منه كذلك مفهوم الامر يختلف عن مفهوم النهي. لان مفهوم الامر طلب فعله. مفهوم النهي طلب ترك وهذا بالاجماع - 00:03:47

اذا مفهوم الامر يختلف عن مفهوم النهي. هذا انتهينا منه. يبقى الامر النفسي الامر النفسي هذا الذي ليس بحرف ولا بصوت هل هو عين النهي او لا؟ على ثلاثة اقوال. منهم من قال ان الامر النفسي نهي عن الظل - 00:04:14

ومنهم من قال ليس نهيا عن الضد ولا يتضمنه ومنهم من قال ليس نهيا عن الضد لكن يتضمنه. اذا هذا الخلاف في ماذا؟ في الامر النفسي وليس في الامر اللغطي ولا في مفهوم - 00:04:37

قومي ولا في مفهوم الامر. اتضح اقرأ الان مسألة سئاتي على هذا ان شاء الله. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وامروا بشيء نهي مانع عن ضده والعكس ايضا واقع. ان الامر - 00:04:51

النفسية بالشيء المعين نهي مانع عن ضده على الاصح. بمعنى ان تعلم ايش قال؟ ان الايش ان الامر النفسي. اذا البحث هنا. هذا ممكن تكتب عليه واحد - 00:05:11

ان الامر النفسي بالشيء المعين نهي مانع عن ضده على الاصح. اذا اين الاصح؟ هذا الاصح اذا هو يتكلم هنا هذا الاصح وبعددين يذكر لك هذا القول وهذا القول. جيد؟ تفضل - 00:05:31

بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده. واحدا كانت ضده كضد السكون الذي هو التحرر او اكثر كضد القيام الذي هو القعود والانكاء والاستلقاء. يعني الشيء قد يكون له ضد واحد - 00:05:51

مثل السكون والحركة لو قلت لك اسكن يعني لا تتحرك طبعا مراد قلت بنفسي ليس بصيغة لان الكلام في الامر النفسي اسكن اي لا تتحرك له ضد واحد. وقد يكون الشيء له اكثر من ضد - 00:06:10

ما مثال؟ مثال لو قلت قم ما معنى قم؟ اي لا تجلس هذا ضد الاول لا تضطجع هذا الثاني الشيء قد يكون له ضد واحد وقد يكون له اكثر من ظل. فهم؟ نعم. تفضل - 00:06:28

قال رحمة الله تعالى فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار الاول هو الامر وباعتبار الثاني هو النهي. نعم فعل الشيء هذا طلب فعل الشيء هذا امر. طلب ترك الشيء هذا نهي. تفضل. وقيل ان الامر النفسي بشيء ليس عين النهي النفسي - 00:06:47

هنضيف به ولكن يتضمن شف نفس الكلام وقيل ان الامر النفسي ما زال هنا ما زال في النفس ها وقيل ان الامر النفسي بالشيء ليس عين النهي النفسي عن ضده، ولكن يتضمنه هذا الرأي. هذا الرأي - 00:07:10

هذا الرأي. ما زال الكلام هنا. طيب وقيل افضل. وقيل ليس عينه ولا يتضمنه. هذا الثالث هنا اذا ذكرت ثلاثة الاراء وكل وكل هذه الاعراف ايش؟ في الامر النفسي هل الامر النفسي بالشيء نهي عن ضده او لا؟ طيب تفضل. وعزيز صاحب جمع الجواب للمنصف. المصنف لا امام الحرميين. نعم - 00:07:28

واما مفهوم الامر والنهي فلا نزاع في تغايلهما. مفهوم الامر يختلف عن مفهوم النهي بالاجماع لا نزاع في ذلك هذا الان الفقرة الثانية او ايش تقول المحور الثاني واضح من الناحية الثانية مفهوم الامر بالشيء - 00:07:55

يختلف عن مفهوم النهي ليش؟ لأن مفهوم الامر طلب فعل. مفهوم النهي طلب باختلاط باجماع العلماء ان هذا عن هذا مفهوم الامر يختلف عن مفهوم النهي. تفضل. وكذا لا نزاع في ان الامر اللغطي بالشيء ليس عين النهي اللغطي عن ضدي - 00:08:15 اه وكذلك لا نزاع ان الامر اللغطي بالشيء غير النهي اللغطي عن الشيء. لان صيغة الامر تختلف عن صيغة النهي. تفضل والاصح انه لا يتضمن. والاصح انه لا يتضمنه ايضا. يعني - 00:08:35

ولا يتضمنه. نعم. وقيل يتضمنه. فاذا هذا الان هذا في الامر اللغطي. لفظي يعني الذي له صيغة والنفس الذي لا صيغة له. تمام؟ تفضل. وهذا اصلا محل بحث الاصوليين. اما ذاك ببحث في اصول الدين في كتب العقائد. تفضل - 00:08:55

فاذا قال اسكن فكانه قال لا تتحرك. لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التهرب. واما النهي النفسي هذا كله الذي مر في الامر الان النفسي هل هو - 00:09:16

امر او لا عكس المسألة هل مفهوم النهي يوافق مفهوم الامر او لا هل النهي اللغطي غير النهي غير الامر اللغطي او لا يعني عكس المسألة. المسألة الاولى هذى كلها في الامر الان سيتكلم عن النهي - 00:09:35

سيعيدوا نفس الكلام لكن بالنهي تفضل قال رحمة الله واما النهي النفسي عن الشيء فقيل انه امر بضده قطعا. فان كان واحدا فواضح

وان كان اكثر كان امرا لواحد من غير تعين. وقيل انه على ما تقدم من الخلاف المذكور في الامر النفسي. نعم. واما النهي اللغطي عن

- 00:09:52

شيء فليس عين الامر اللغطي بضده قطعا. اما النهي اللغطي عن الشيء فليس عين الامر بضده قطعا. يختلف النهي اللغطي عن الامر اللغطي قطعا يختلف لكن هل يتضمنه او لا؟ نعم ولا يتضمنه على الاصح ولا يتضمنه على الاصح. وقيل يتضمنه. نعم - 00:10:16  
لا يتضمنه فإذا قال لا تتحرك فكانه قال اسكن. لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون. نعم. الان سيشرح لك ما الكلام النفسي ما معنى الكلام اللغطي؟ تفضل التنبيه الاول المراد بالامر او النهي النفسي - 00:10:40

اي كلام الله القديم. كلام الله القديم. الذي ليس بحروف ولا اصوات على السلاح المتكلمين الدال على الامر بالشيء او النهي عنه. وهذا جريا على عقیدتی الاشاعرة الذين يقولون ان الله يتكلم لا بحرف ولا بصوت - 00:11:00

تمام وهنالك من اهل العلم من يقول ان الله يتكلم بحروف واصوات سمعهانبي الله موسى عليه الصلاة والسلام وهو الذي قرره الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في لمعة الاعتقاد - 00:11:20

واضح تفضل والمراد بالامر او النهي اللغطي اي كلام الله المستوره في المصاحف احذفه المقوءة بالاسنة الفاظه على الامر بشيء او النهي عنه. نعم واظن هذا التنبيه واضح. التنبيه الثاني اسقط النادم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسألة. وهي -

00:11:37

ويدل النهي على فساد المنهي عنه. فلم يندمها. هل النهي يدل على فساد منهي عنه او لا نقول القاعدة كالتالي اذا عاد النهي الى ذات الشيء او الى شرط او ركن من اركانه - 00:12:02

او الى امر خارجي لكنه لازم فالنهي يقتضي الفساد اذا عاد النهي بامر خارجي غير لازم فلا يقتضي الفساد. جيد ممكن يشقرها سريعا لكم. نقول النهي اذا عاد النهي باسم الله. اذا كان النهي عن ذات الشيء - 00:12:21

او ركن او شرط ركن او شرط او امر خارجي لازم فهنا يقتضي الفساد فان عاد الى امر خارجي غير لازم. هنا لا يقتضي الفساد. يقول قال ما المثال؟ نريد مثال - 00:12:59

نريد مثال حتى يتضح. المثال الاول ناهي عن ذات الشيء كنهي الحائض عن الصلاة والصوم هي منهية عن ذات الصلاة. هي منهية عن ذات الصيام. فلو صامت الحائض او صلت لا يصح صومها - 00:13:34

النهي هنا يقتضي الفساد لانه يعود الى ذات الشيء طيب يعود الى ركن او شرط ما مثاله؟ مثاله بارك الله فيك لو جاء النهي مثلا آآ نقول النهي عن بيع الغرر. النهي عن بيع ما في البطون - 00:13:52

فان هذا يعود الى المعقود عليه والمعقود عليه شرط اه عفوا والمعقود عليه ركن من اركان البيع. جيد. اذا هنا يقضي الفساد. طيب اذا عاد لامر خارجي لكنه لازم كالصلاه في - 00:14:14

اوقات النهي فالصلاة في اوقات النهي سبب النهي والوقت والوقت خارج عن الصلاة لكنه ملازم لها. فلو صلى في وقت النهي نفلا مطلقا او ما له سبب متأخر لا تصح الصلاه - 00:14:31

هنا يقتضي الفساد. لكن لو كان امرا خارجي غير لازم مثل النهي عن البيع في المسجد قومه في المسجد ليس داخلا في البيع ولا في اركانه ولا في شروطه واضح - 00:14:48

فحينئذ النهي لامر خارجي. وهو ان يكون البيع داخل المسجد. نقول هذا منهي عنه لكن النهي لا يقصد الفساد جيد. مثال اخر لو انه غصب ثوبا واستتر به وصلى نقول - 00:15:08

النهي عن امر خارجي. انت نهيت عن الغصب وليس عن الصلاة فالصلاه ليس منها عنها. المنهي عنه ايش؟ الغصب. ولذلك لو انك غصبت الثوب سواء صليت او ما صليت انت اثم - 00:15:28

لان السبب اللائم ليس صلاه. لا سبب اللائم ايش؟ الغصب بخلاف لو صلت الحائض ايش سبب اللائم الصلاه هنا ذات الشيء وهنا امر خارجي ليس بلازم فهمتو ولا لا؟ اه اذن هنا النهي لا يقتضي الفساد - 00:15:45

ها الان اقرأ الامثلة لو سمحت. فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة. فنقول ويدل النهي المطلق على فساد المنهج عنه شرعا على  
الاصل عن الشافعية والمالكية. سواء كان المنهي عنه من العبادات او من المعاملات. وفي العبادات سواء - 00:16:04  
نهي عنها لعينها كصلة الحائض ناهيا عن هذه عينها اي بذات الشيء كصلة الحائض وصومها. نعم. او لامر لازم لها امر لازم لها خارج  
لكن لازم لها. مثل الصوم في يوم العيد - 00:16:24

لان فيه اعراض عن ضيافة المولى عز وجل. تفضل كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى. والصلة في الاوقات  
المكرهات. وان قلنا الكراهة للتتنزيه اذ يستحيل كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه. لان الاتي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا  
بالمأمور به. نعم - 00:16:42

ايوة لان النهي يطلب الترك والامر يطلب الفعل. لان النهي يطلب الترك والامر يطلب الفعل. كيف يكون الشيء منهيا عنه مأمورا به في  
نفس الوقت واضح؟ ولذلك النهي هنا اقتضى الفساد تفضل - 00:17:07

وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد كحدث مسلم في النهي عن بيع الحصا. بيع الحصى كيف بيع الحصى بيع  
الحصى ان اجعل رمي الحصاة لسلعة يقوم مقام الصيغة - 00:17:23

يعني بيع بلا ايجاب ولا قبول. ما في بعترك هذا الشيء بكذا؟ قال قبلت ما في. طيب كيف نعمل؟ اخذ حصاة فاذا رميت بها على شيء  
تم البيع بدون ايجاب بدون قبول. فحقيقة ماذا؟ حقيقة بيع بلا صيغة - 00:17:39  
واذا لا توجد الصيغة لا يوجد بيع اصلا فهو نهي عن ذات شيء واضح؟ اذا هو من القسم الاول لكنه في المعاملة. اقرأ  
شوف ايش قال. اه - 00:18:01

وهو جعل الانتباه بالحصى بيعا قائما مقاما. الانتباه الانتباه يعني الرمي. الانتباه بالحصى اي رمي الحصاة قائما مقام الصيغة. نعم  
تفضل وهو احد التأويلات في الحديث او رجع النهي الى امر داخل في العقد. ايوة راجع الى امر داخل في العقد الى  
ركن من الاركان. ما مثاله؟ قال بيع الملاقيح بيع - 00:18:15

الملاقيح بيعنى في البطون. يعني هذه الناقة حامل هذه الشاة حامل. اقول بعترك ما في بطونها. طب اللي في بطونها ذا؟ ذكر ولا انثى  
واحد ولا اثنين؟ حي ولا ميت - 00:18:40

الآن يعود الى ايش؟ النهي يعود الى ايش؟ يعود الى المعقود عليه الذي هو ركن فهو داخل في هذا. يقتضي الفساد ولا يقتضي  
الفساد؟ نعم يحفظ الفساد. فهمتم؟ تفضل كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده. وهو بيع ما في بطون وهو بيع ما في  
البطون. وهو بيع ما في بطون - 00:18:53

في بطون الامهات. فالنهي راجع الى نفس المبيع. والمبيع ركن من اركان العقل. وركن داخل في الماهية او رجع النهي الى امر خارج  
لازم. امر خارجي لكنه لازم مثل بيع درهم بدرهمين. هذا ايش فيه - 00:19:17  
ربا. ربا ايش من انواع الربا؟ ربا الفضل. بيع درهم بدرهمين. واضح ولا لا؟ هذا فيه نهي يعود لامر اللازم هنا اذا هو مثل مثل لهذا ببيع  
الحصاة ممثل لهذا ببيع الملاقيح - 00:19:36

لهذا ببيع درهم بدرهمين. كل هذا يقتضي الفساد. تفضل. كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لماله على الزيادة اللازمة للشرط. هم.  
واحترزن بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد. ما مثاله كالوضوء بماء مغصوب. الوضوء بماء  
لخارج عن المنهي عنه غير لازم له. شف امر خارجي غير لازم. هذا لا يقتضي الفساد. ما مثاله كالوضوء بماء مغصوب - 00:19:56

مغصوب هل انت نهيت لانه وضوء او لانهما ماء مغصوب؟ امر خارجي ليس بلازم - 00:20:16  
واضح؟ عموما ليس بلازم. اذا لو توضأت بماء مغصوب صح الوضوء لكن تأثموا على الغصب لا تأثم على الوضوء تأثم  
على انك اتلفت هذا الماء المغصوب تفضل - 00:20:40

ولذلك حتى لو ما توضأت به اخذت الماء المغصوب وصبتته هكذا في الارض اثم ولا تعنم؟ تعنم اذا ليس الاثم متعلقا بذات الوضوء.  
تفضل لاطلاق مال الغير الحاصل بغير الوضوء - 00:20:55

وكالبيئ وكالبيئ وقت نداء الجمعة. مم. لتفويتها الحاصل بغير البيع. لأن البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة منهي عنه بنص القرآن  
وذرؤ البيع صح؟ جميل لكن لماذا نهي عنهم لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى تفويت - [00:21:13](#)

يؤدي إلى تفويت الجمعة. طيب لو قال أنا ما بشتغل بالبيع والشراء. أنا بشتغل بلعب كرة القدم نفس الحكم طيب قال أنا بعقد الزواج  
ذاك الوقت نفس الحكم واضح ولا لا؟ لأن العلة ايش هي - [00:21:39](#)

خشية التفويت تمام تفضلوا اه وكالصلة في المكان المكره او المقصود. فإنه لم يفده لم يفده عند الاكثر من ما  
يقولون في هذا القسم الرابع اذا عاد النهي لامر خارجي غير لازم لا يقتضي الفساد. في هذا القسم الرابع - [00:21:56](#)

جيد قالوا لا يقتضي الفساد. جميل لكن امام الحرمين ظاهر عبارته في المتن انه يقتضي الفساد اي مطلقا ظاهر عباراته مطلقا. لكن  
العلماء اكثر العلماء ليس جميعا. اكثر العلماء يستثنون هذا. يقولون هنا النهي لا يقود للفساد - [00:22:18](#)

ظاهر عبارته ان النهي يقتضي الفساد في كل الاحوال. وهو مذهب احمد. ولذلك مذهب الامام احمد رضي الله عنه انه لو صلى بثوب  
مغصوب او في ارض مغصوبة لا تصح الصلاة - [00:22:39](#)

واضح؟ تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج. وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الاصول ان  
النهي يقتضي الفساد مطلقا. وبه قال الامام احمد رضي الله عنه. وبه قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه. نكتفي - [00:22:53](#)

والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين نرجع - [00:23:13](#)